



In *Sunan al-Tirmidhī* findet sich diese Überlieferung:

الدعوات عن رسول الله  
في دعاء الضيف

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ  
عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ  
أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ  
صَبَرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَادْعُهُ قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتَقْضَى لِي اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ  
قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ الْخَطْمِيُّ  
وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ هُوَ أَخُو سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

In Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān al-Mubārakfūrīs Kommentar *Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-Scharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī* finden sich dazu die folgenden Erklärungen:

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

قَوْلُهُ: (عَنْ عُمَارَةَ)

بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ

(بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ)

الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ الْمَدِينِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ)

بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ مُصَغَّرًا ابْنٌ وَاهِبٌ الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ الْمَدِينِيُّ صَحَابِيُّ شَهِيرٌ اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى مَسَاحَةِ أَرْضِ  
الْكُوفَةِ وَعَلِيٌّ عَلَى الْبَصْرَةِ قَبْلَ الْجَمَلِ مَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ .

قَوْلُهُ: (أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ)

أَيُّ ضَعِيفِ النَّظَرِ أَوْ أَعْمَى

(أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي)

أَيُّ مِنْ ضَرَرِي فِي نَظْرِي

" قَالَ إِنْ شِئْتَ "

أَيُّ اخْتَرْتَ الدُّعَاءَ

" دَعَوْتُ "

أَيُّ لَكَ "

" إِنْ شِئْتُ "

أَيُّ أَرَدْتُ الصَّبْرَ وَالرِّضَا "

فَهُوَ "

أَيُّ الصَّبْرِ "

" خَيْرٌ لَكَ "

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتَ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتَهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ

( قَالَ )

أَيُّ الرَّجُلِ "

( فَادْعُهُ )

بِالصَّمِيرِ أَيُّ أَدْعُهُ اللَّهَ وَأَسْأَلُ الْعَافِيَةَ أَوْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ لِلسَّكْتِ . قَالَ الطَّبِيُّ أَسْنَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ إِلَى نَفْسِهِ وَكَذَا طَلَبُ الرَّجُلِ أَنْ يَدْعُوَهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَهُ هُوَ أَيُّ الرَّجُلِ كَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْضَ مِنْهُ إِخْتِيَارَهُ الدُّعَاءَ لَمَّا قَالَ الصَّبْرُ خَيْرٌ لَكَ لَكِنْ فِي جَعَلِهِ شَفِيعًا لَهُ وَوَسِيلَةً فِي اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ مَا يُفْهَمُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِيكَ فِيهِ

( فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ )

أَيُّ يَأْتِي بِكَمَا لَاتِهِ مِنْ سُنَنِهِ وَأَدَابِهِ أَوْ زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

" اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ "

أَيُّ أَطْلُبُكَ مَقْصُودِي فَالْمَفْعُولُ مُقَدَّرٌ

" وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ "

الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ

" مُحَمَّدِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ "

أَيُّ الْمُبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ

" إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ "

أَيُّ اسْتَشْفَعْتُ بِكَ وَالْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْنِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ " يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ

" لِتَقْضَى لِي "

بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ أَيُّ لِتَقْضَى لِي حَاجَتِي بِشَفَاعَتِكَ

" فَشَفَّعَهُ "

بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ أَيُّ إِقْبَلَ شَفَاعَتَهُ

" فِي "

أَيُّ فِي حَقِّي

قوله: ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ )

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ : فَرَجَعَ وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ عَنْ بَصَرِهِ أَوْ أَخْرَجَهُ أَيضًا ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَزَادَ فِيهِ : فَدَعَا هَذَا الدُّعَاءَ فَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ أَوْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةً وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَسَكَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ إِنَّتِ الْمِيضَاءُ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ إِنَّتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَوْ تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيَقْضِي حَاجَتِي وَتَذَكُرُ حَاجَتَكَ وَرُحِّي إِلَيَّ حَتَّى أَرْوَحَ مَعَكَ أَفَانُطَلِّقَ الرَّجُلَ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ فَجَاءَ الْبُؤَابُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّنْفَسَةِ وَقَالَ مَا حَاجَتُكَ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَفَضَّاهَا لَهُ ثُمَّ قَالَ مَا ذَكَرْتَ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ السَّاعَةُ . وَقَالَ مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأَتْنَا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ لَهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَمِثُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِي فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ وَاللَّهِ مَا كَلَّمْتَهُ وَلَكِنْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ فَسَكَ إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَوْ نَصْبِرُ ؟ " فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّتِ الْمِيضَاءُ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ بِهِذِهِ الدُّعَوَاتِ " فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَطَالَ بِنَا الْحَدِيثَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ . قَالَ الطَّبْرَانِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ طُرُقِهِ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ كَذَا فِي التَّرْغِيبِ . وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَتِهِ التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةَ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ هَذَا مَا لَفْظُهُ : وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ الْأَعْمَى قَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ كَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ ثُمَّ أَطَالَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ طُرُقِهِ وَالْفَاطِظَهَا ( مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ غَيْرُ الْخَطْمِيِّ )

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : هَكَذَا وَقَعَ فِي التَّرْمِذِيِّ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ قَالُوا هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ الصَّوَابُ انْتَهَى . قُلْتُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَبُو جَعْفَرِ الْخَطْمِيُّ يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ اسْمُهُ : عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ نَزِيلُ الْبَصْرَةِ صَدُوقٌ مِنَ السَّادِسَةِ وَالثَّانِي غَيْرُ الْخَطْمِيِّ . قَالَ فِي التَّقْرِيبِ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ قَالَ التَّرْمِذِيُّ لَيْسَ هُوَ الْخَطْمِيُّ فَلَعَلَّهُ الَّذِي بَعْدَهُ . قُلْتُ : وَالَّذِي بَعْدَهُ هُوَ أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ التَّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمْ وَاسْمُهُ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ وَأَصْلُهُ مِنْ مَرَوْ وَكَانَ يَتَّجِرُ إِلَى الرَّيِّ صَدُوقٌ سَيِّئُ الْخِفَظِ خُصُوصًا عَنْ مُغِيرَةَ مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ .

تَنْبِيهُ : قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِيِّ فِي إِنْجَاحِ الْحَاجَةِ : ذَكَرَ شَيْخُنَا عَبْدُ السَّنْدِيِّ فِي رِسَالَتِهِ وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِشْفَاعِ بِذَاتِهِ الْمَكْرَمِ فِي حَيَاتِهِ . وَأَمَّا بَعْدَ مَمَاتِهِ فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَقَدْ كَتَبَ شَيْخُنَا الْمَذْكُورُ رِسَالَةً مُسْتَقْلَةً فِيهَا التَّفْصِيلُ مَنْ أَرَادَ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا انْتَهَى . وَقَالَ الشُّوكَاوِيُّ فِي نُحْفَةِ الذَّاكِرِينَ : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنَّهُ الْمُعْطِي الْمَانِعُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ انْتَهَى . وَقَالَ فِيهَا فِي شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ الْعُمْدَةِ : وَيَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَنْبِيَائِهِ وَالصَّالِحِينَ مَا لَفْظُهُ وَمِنْ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ فَمِنْهُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَسْقَوْا  
 بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا  
 إِيَّاكَ أَنْتَهَى . وَقَالَ فِي رِسَالَتِهِ الدُّرُّ النَّضِيدُ فِي إِخْلَاصِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ : وَأَمَّا التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ  
 فِي مَطْلَبٍ يَطْلُبُهُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِالنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ . وَلَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ  
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَعَبْرُهُمْ أَنَّ أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَقَالَ وَلِلنَّاسِ فِي مَعْنَى هَذَا  
 قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ التَّوَسُّلَ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا قَالَ كُنَّا إِذَا أَجَدْنَا نَتَوَسَّلُ بِنَبِيِّنَا إِلَيْكَ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا  
 نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فَقَدْ ذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ثُمَّ تَوَسَّلَ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوَسَّلَهُمْ هُوَ اسْتِسْقَاؤُهُمْ بِحَيْثُ يَدْعُو  
 وَيَدْعُونَ مَعَهُ فَيَكُونُ هُوَ وَسَيَلَّتُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مِثْلِ هَذَا شَافِعًا وَدَاعِيًا هُمْ أ  
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ وَفِي حَضْرَتِهِ وَمَعِيهِ وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ قَدْ  
 ثَبَتَ التَّوَسُّلُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ وَثَبَتَ التَّوَسُّلُ بِغَيْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا لِعَدَمِ  
 إِنْكَارِ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَوَسُّلِهِ بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ عِنْدِي أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَخْصِيسِ جَوَازِ  
 التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا زَعَمَهُ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لِأَمْرَيْنِ الْأَوَّلُ مَا عَرَفْنَاكَ بِهِ مِنْ  
 إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوِ الثَّانِي أَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى اللَّهِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ هُوَ فِي التَّحْقِيقِ تَوَسُّلٌ بِأَعْمَالِهِمْ  
 الصَّالِحَةِ وَمَزَايَاهُمْ الْفَاضِلَةِ إِذْ لَا يَكُونُ الْفَاضِلُ فَاضِلًا إِلَّا بِأَعْمَالِهِ أَفَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِالْعَالِمِ  
 الْفُلَانِيِّ فَهُوَ بِاعْتِبَارِ مَا قَامَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَى عَنِ  
 الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِأَعْظَمِ عَمَلٍ عَمِلَهُ فَارْتَفَعَتْ الصَّخْرَةُ أَفَلَوْ  
 كَانَ التَّوَسُّلُ بِالْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ غَيْرَ جَائِزٍ أَوْ كَانَ شَرْكًَا كَمَا يَزْعُمُهُ الْمُتَشَدِّدُونَ فِي هَذَا الْبَابِ كَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَمَنْ  
 قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِ لَمْ تَحْضَلِ الْإِجَابَةُ لَهُمْ وَلَا سَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِنْكَارِ مَا فَعَلُوهُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ  
 عَنْهُمْ . وَهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ مَا يُورِدُهُ الْمَانِعُونَ مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى { مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا  
 لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى } وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى { لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ  
 يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ } لَيْسَ بِوَارِدٍ بَلْ هُوَ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ بِمَا هُوَ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ أَفَإِنَّ  
 قَوْلَهُمْ { مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى } مُصْرَحٌ بِأَنَّهُمْ عَبَدُوهُمْ لِذَلِكَ وَالتَّوَسُّلُ بِالْعَالِمِ مِثْلًا لَمْ يَعْبُدْهُ بَلْ عَلِمَ  
 أَنَّ لَهُ مَزِيَّةً عِنْدَ اللَّهِ بِحَمَلِهِ الْعِلْمَ فَتَوَسَّلَ بِهِ لِذَلِكَ أَوْ كَذَلِكَ قَوْلُهُ { وَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ أَنْ يَدْعَى  
 مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ كَأَنْ يَقُولَ بِاللَّهِ وَبِالْفُلَانِ أَوْ التَّوَسُّلُ بِالْعَالِمِ مِثْلًا لَمْ يَدْعُ إِلَّا اللَّهَ فَإِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ التَّوَسُّلُ عَلَيْهِ بِعَمَلِ صَالِحٍ  
 عَمِلَهُ بَعْضُ عِبَادِهِ كَمَا تَوَسَّلَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ  
 يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ } الْآيَةُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ دَعَا مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ وَلَمْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ الَّذِي يَسْتَجِيبُ لَهُمْ وَالتَّوَسُّلُ بِالْعَالِمِ  
 مِثْلًا لَمْ يَدْعُ إِلَّا اللَّهَ وَلَمْ يَدْعُ غَيْرَهُ دُونَهُ وَلَا دَعَا غَيْرَهُ مَعَهُ . وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ دَفْعُ مَا يُورِدُهُ الْمَانِعُونَ  
 لِلتَّوَسُّلِ مِنَ الْأَدْلَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ خُرُوجًا زَائِدًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ كَأَسْتِدْلَالِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ  
 الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ } فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ لَيْسَ فِيهَا

إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى الْمُتَفَرِّدُ بِالْأَمْرِ فِي يَوْمِ الدِّينِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِعَیْرِهِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ الْمُتَوَسَّلُ بِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ هُوَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ لِمَنْ تَوَسَّلَ بِهِ مُشَارَكَةَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِي أَمْرِ يَوْمِ الدِّينِ وَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا الْعَبْدُ مِنَ الْعِبَادِ سِوَاءَ كَانَ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ فَهُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ أَوْ هَكَذَا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى مَنَعِ التَّوَسُّلِ بِقَوْلِهِ { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } { قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا } فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مُصَرِّحَتَانِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ أَمْرِ اللَّهِ شَيْءٌ وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا فَكَيْفَ يَمْلِكُ لِعَیْرِهِ أَوْ لَيْسَ فِيهِمَا مَنَعُ التَّوَسُّلِ بِهِ أَوْ بَعِیْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ الْعُلَمَاءِ أَوْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ لِمَقَامِ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى وَأَرْشَدَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ يَسْأَلُوهُ ذَلِكَ وَيَطْلُبُوهُ مِنْهُ وَقَالَ لَهُ سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ وَقِيلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى أَوْ هَكَذَا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى مَنَعِ التَّوَسُّلِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } { يَا فُلَانُ بَنُ فُلَانٍ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا } فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَطِيعُ نَفْعَ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ ضَرَّهُ وَلَا ضَرَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْعَهُ وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِأَحَدٍ مِنْ قَرَابَتِهِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ شَيْئًا مِنَ اللَّهِ أَوْ هَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ طَلَبُ الْأَمْرِ مِمَّنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَإِنَّمَا أَرَادَ الطَّالِبُ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ طَلَبِهِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْإِجَابَةِ مِمَّنْ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْعَطَاءِ وَالْمَنَعِ وَهُوَ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ انْتَهَى كَلَامُ الشُّوكَانِيِّ .

قُلْتُ : الْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ بِمَعْنَى التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ جَائِزٌ وَكَذَا التَّوَسُّلُ بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ فِي حَيَاتِهِمْ بِمَعْنَى التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِمْ وَشَفَاعَتِهِمْ أَيْضًا جَائِزٌ وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَكَذَا التَّوَسُّلُ بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ فَلَا يَجُوزُ أَوْ اخْتَارَهُ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَتِهِ التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةَ وَقَدْ أَشْبَعَ الْكَلَامَ فِي تَحْقِيقِهِ وَأَجَادَ فِيهِ فَعَلَيْكَ أَنْ تَرَا جَعَلَهَا أَوْ مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِهِ فِيهَا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّهُ جَعَلَ مِنَ الْمَشْرُوعِ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعِيًا لَهُ وَلَا شَافِعًا فِيهِ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عُمَرَ وَكَأَكْبَرَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَرَوْا هَذَا مَشْرُوعًا بَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا كَانَ يُشْرَعُ فِي حَيَاتِهِ بَلْ كَانُوا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فِي حَيَاتِهِ يَتَوَسَّلُونَ بِهِ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَتَوَسَّلُوا بِهِ بَلْ قَالَ عُمَرُ فِي دُعَائِهِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ الثَّابِتِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ الْمَشْهُورِ لَمَّا اشْتَدَّ بِهِمُ الْجُدْبُ حَتَّى حَلَفَ عُمَرُ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا حَتَّى يُنْصَبَ النَّاسُ أَنَّهُمْ لَمَّا اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيَسْقُونَ أَوْ هَذَا دُعَاءُ أَقْرَاهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مَعَ شَهْرَتِهِ وَهُوَ مِنْ أَظْهَرِ الْإِجْمَاعَاتِ الْإِقْرَارِيَّةِ وَدَعَا بِمِثْلِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي خِلَافَتِهِ لَمَّا اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ أَفَلَوْ كَانَ تَوَسَّلَهُمُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَمَاتِهِ كَتَوَسَّلَهُمْ فِي حَيَاتِهِ لَقَالُوا كَيْفَ نَتَوَسَّلُ بِمِثْلِ الْعَبَّاسِ وَبِزَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَنَحْوِهِمَا وَنَعْدُلُ عَنْ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْخَلَائِقِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ أَفَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي حَيَاتِهِ إِنَّمَا تَوَسَّلُوا بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ تَوَسَّلُوا بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ غَيْرِهِ عَلِمَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ عِنْدَهُمُ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِ الْمُتَوَسَّلِ بِهِ لَا بِذَاتِهِ أَوْ حَدِيثِ الْأَعْمَى حُجَّةٌ لِعُمَرَ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ الْأَعْمَى أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُعَائِهِ لَا بِذَاتِهِ أَوْ قَالَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ

" قُلِ اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ " أَوْ إِذَا قُدِّرَ أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِذَاتِهِ لَا بِشَفَاعَتِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالِدُعَاءِ الْمَشْرُوعِ بَلْ يَبْعِضُهُ وَتَرَكَ سَائِرَهُ الْمُتَضَمِّنَ لِلتَّوَسُّلِ بِشَفَاعَتِهِ كَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ الْمُخَالَفُ لِعُمَرَ مُحْجُوجًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِ لَا لَهُ . وَقَالَ فِيهَا : فَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ فِي حُضُورِهِ أَوْ مَغِيبِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِثْلَ الْإِفْسَامِ بِذَاتِهِ أَوْ بغيرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ السُّؤَالِ بِنَفْسِ ذَوَاتِهِمْ لَا بِدُعَائِهِمْ فَلَيْسَ هَذَا مَشْرُوعًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَلْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ بِحَضْرَتِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ لَمَّا أَجْدَبُوا اسْتَشْفَعُوا وَتَوَسَّلُوا أَوْ اسْتَشْفَعُوا بِمَنْ كَانَ حَيًّا كَالْعَبَّاسِ وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَتَوَسَّلُوا وَلَمْ يَسْتَشْفَعُوا وَلَمْ يَسْتَشْفَعُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ بَلْ عَدَلُوا إِلَى الْبَدَلِ كَالْعَبَّاسِ وَكيزيد بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي دُعَائِهِمْ أَوْ قَدْ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَجَعَلُوا هَذَا بَدَلًا عَنْ ذَلِكَ لَمَّا تَعَدَّرَ أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ أَوْ قَدْ كَانَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَأْتُوا إِلَى قَبْرِهِ وَيَتَوَسَّلُوا هُنَاكَ وَيَقُولُوا فِي دُعَائِهِمْ بِالْجَاهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الْقِسْمَ بِمَخْلُوقٍ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ السُّؤَالِ بِهِ فَيَقُولُونَ نَسْأَلُكَ أَوْ نُقْسِمُ عَلَيْكَ بِنَبِيِّكَ أَوْ بِجَاهِ نَبِيِّكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ انْتَهَى .

In *Sunan Ibn Mājah* findet sich die folgende Version:

إقامة الصلاة والسنة فيها  
ما جاء في صلاة الحاجة

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْعُ اللَّهُ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ فَقَالَ ادْعُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

In al-Sindis Kommentar *Scharḥ Sunan Ibn Mājah* finden sich dazu die folgenden Erklärungen:

شرح سنن ابن ماجه للسندي

قوله ( إِنْ شِئْتَ أَخْرْتُ لَكَ )

أَيَّ أَخْرْتُ جَزَاءَهُ إِلَى الْآخِرَةِ وَلَفْظُ أَخْرْتُ يَحْتَمِلُ الْخَطَّابَ وَالتَّكَلُّمَ بِخِلَافِ لَفْظِ دَعَوْتُ فَإِنَّهُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ

أَدْعُهُ وَأَيْضًا الْكَلَامَ كَانَ فِي دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَنَّهُ دُعَاءَ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ لِمَا جَاءَ إِذَا ابْتَلَيْتَ عَبْدِي بِبَلِيَّةٍ ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتَهُ عَنْهَا الْجَنَّةَ قَوْلُهُ ( وَيَدْعُو )

فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ أَمْرُهُ بِالْدُّعَاءِ وَقَدْ طَلَبَ الرَّجُلُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُو لَهُ وَقَالَ سَابِقًا إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ بِإِسْنَادِ الدُّعَاءِ إِلَى نَفْسِهِ قُلْتَ كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ تَعْلِيمَ الدُّعَاءِ وَالتَّشْفِيعَ بِهِ بِمَنْزِلَةِ دُعَائِهِ قِيلَ وَفِيهِ أَنَّهُ مَا رَضِيَ مِنْهُ بِاخْتِيَارِهِ الدُّعَاءَ لَمَّا قَالَ الصَّبْرُ خَيْرٌ لَكَ ( يَا مُحَمَّد )

فِيهِ جَوَازُ النَّدَاءِ بِاسْمِهِ فِي مَقَامِ التَّشْفِيعِ بِهِ لِأَنَّ الْمَقَامَ يُؤَدِّي مِنَ التَّعْظِيمِ مَا يُؤَدِّي بِهِ ذِكْرُهُ بِالْقَلْبِ وَفِيهِ أَنَّ إِحْضَارَهُ فِي أَثْنَاءِ الدُّعَاءِ وَالْحِطَابِ مَعَهُ فِيهِ جَائِزٌ كإِحْضَارِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالْحِطَابِ فِيهِ قَوْلُهُ ( شَفَعُهُ )

بِالتَّشْدِيدِ أَيْ إِقْبَلَ شَفَاعَتَهُ فِي حَقِّي وَفِيهِ أَنَّ التَّشْفِيعَ بِمَنْزِلَةِ شَفَاعَتِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الْأَدْعِيَةِ فِي أَحَادِيثِ شَتَّى مِنْ بَابِ الْأَدْعِيَةِ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ .